


الله الرحمن

خارج الفقہ

۱۰-۸-۹۶ فقہ اکبر (مکاتب و نظام ها) ۶

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

سیستم اسلامی



اهداف
مكتب
اقتصادى
اسلام

نظام
اقتصادى
اسلام

مباني
مكتب
اقتصادى
اسلام

اهداف مکتب

اقتصادی

اسلام

مبانی مکتب

اقتصادی

اسلام

تحقق خارجی

مبانی مکتب

اقتصادی

اسلام


اهداف مکتب

اقتصادی


اسلام

تحقیق علمی


توسعه یافتگی اقتصادی




توسعه یافتگی اقتصادی




توسعه یافتگی اقتصادی



١. عدالت اقتصادى



١. عدالت اقتصادى




مبدأ التكافل
العالم.

مبدأ التوازن
الاجتماعي

مبدأ العدالة
الاجتماعية

١. عدالت اقتصادي



١. عدالت اقتصادى

تهيئة الدولة للفرد
وسائل العمل،
وفرصة المساهمة
الكريمة في النشاط
الاقتصادي المثمر

1- الضمان
الاجتماعي.

الفرد عاجز أو كانت
الدولة في ظرف
استثنائي

تهيئة الدولة المال
الكافي لسد حاجات
الفرد، وتوفير حدّ
خاصّ من المعيشة له


١. عدالت اقتصادى

تهيئة الدولة للفرد وسائل العمل، وفرصة المساهمة الكريمة في النشاط الاقتصادي المثمر


تهيئة الدولة المال الكافي لسدّ حاجات الفرد، وتوفير حدّ خاصّ من المعيشة له

1- الضمان الاجتماعي.


١. عدالت اقتصادي




١. عدالت اقتصادى



١. عدالت اقتصادي





١. عدالت اقتصادي


١- الضمان
الاجتماعي.

٢- التوازن
الاجتماعي.

٣- مبدأ تدخل
الدولة.

مسؤولية
الدولة في
الاقتصاد
الإسلامي

١. عدالت اقتصادي (٢- التوازن الاجتماعي)



تفاوت أفراد النوع البشري في مختلف الخصائص والصفات النفسية والفكرية والجسدية

الحقيقة الكونية

2- التوازن الاجتماعي

العمل هو أساس الملكية وما لها من حقوق

الحقيقة المذهبية

١. عدالت اقتصادى (٢- التوازن الاجتماعى)

- وهذا لا يعنى أن الإسلام يفرض إيجاد هذه الحالة من التوازن فى لحظة، وإنما يعنى جعل التوازن الاجتماعى فى مستوى المعيشة هدفاً تسعى الدولة فى حدود صلاحياتها إلى تحقيقه والوصول إليه بمختلف الطرق والأساليب المشروعة التى تدخل ضمن صلاحياتها.

١. عدالت اقتصادي (٢- التوازن الاجتماعي)

بضغط مستوى المعيشة من
أعلى بتحريم الإسراف،

وبضغط المستوى من أسفل
بالارتفاع بالأفراد الذين يحيون
مستوى منخفضاً من المعيشة إلى
مستوى أرفع

وقد قام الإسلام من
ناحيته بالعمل لتحقيق
هذا الهدف

١. عدالت اقتصادي (٢- التوازن الاجتماعي)

بضغط مستوى المعيشة من أعلى بتحريم الإسراف،

وقد قام الإسلام من ناحيته بالعمل لتحقيق هذا الهدف

وبضغط المستوى من أسفل بالارتفاع بالأفراد الذين يحيون مستوى منخفضاً من المعيشة إلى مستوى أرفع

، وبذلك تتقارب المستويات حتى تندمج أخيراً في مستوى واحد قد يضم درجات، ولكنه لا يحتوي على التناقضات الرأسمالية الصارخة في مستويات المعيشة.

١. عدالت اقتصادى (٢- التوازن الاجتماعى)

- وفهنا هذا لمبدأ التوازن الاجتماعى فى الإسلام يقوم على أساس التدقيق فى النصوص الإسلامىة الذى يكشف عن إيمان هذه النصوص بالتوازن الاجتماعى كهدف، وإعطائها لهذا الهدف نفس المضمون الذى شرحناه، وتأكيدنا على توجيه الدولة إلى رفع معيشة الأفراد الذين يحيون حياة منخفضة تقريباً للمستويات بعضها من بعض؛ بقصد الوصول أخيراً إلى حالة التوازن العام فى مستوى المعيشة.

١. عدالت اقتصادی (٢- التوازن الاجتماعي)

- فقد جاء في الحديث: أن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام ذكر بشأن تحديد مسؤولية الوالي في أموال الزكاة: «إن الوالي يأخذ المال فيوجهه الوجه الذي وجهه الله له على ثمانية أسهم للفقراء والمساكين، يقسمها بينهم بقدر ما يستغنون في سنتهم بلا ضيق ولا تقيّة، فإن فضل من ذلك شيء ردّ إلى الوالي، وإن نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي أن يموتهم من عنده بقدر سعتهم **حتى يستغنوا**» «١».

- (١) راجع الاصول من الكافي ١: ٥٤١

١. عدالت اقتصادي (٢- التوازن الاجتماعي)

- ٢٨ بابُ عَدَمِ وُجُوبِ اسْتِيعَابِ الْمُسْتَحِقِّينَ بِالْإِعْطَاءِ وَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمْ وَ اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ
- ١١٩٨٩ - ٣ - «٤» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ **بَعْضِ أَصْحَابِنَا** عَنْ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ الْأَرْضُونَ الَّتِي أُخِذَتْ عَنُودٌ إِلَى أَنْ قَالَ - فَإِذَا أُخْرِجَ مِنْهَا مَا أُخْرِجَ - بَدَأُ فَأُخْرِجُ مِنْهُ الْعُشْرَ مِنَ الْجَمِيعِ - مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سَقَى سَيِّحًا - وَ نِصْفَ الْعُشْرِ مِمَّا سَقَى بِالذَّوَالِي وَ - النَّوَاضِحِ -

١. عدالت اقتصادي (٢- التوازن الاجتماعي)

- فَأَخَذَهُ الْوَالِي فَوَجَّهَهُ فِي الْجِهَةِ الَّتِي وَجَّهَهَا اللَّهُ- عَلَى ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ
لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ- وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّفَةَ قُلُوبِهِمْ- وَ فِي الرِّقَابِ
وَالْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ- وَ ابْنِ السَّبِيلِ ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ- يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ
فِي مَوَاضِعِهِمْ- بِقَدْرِ مَا يَسْتَغْنُونَ بِهِ فِي سَنَتِهِمْ- بِلَا ضَيْقٍ وَ لَا تَقْتِيرٍ-
فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ رُدَّ إِلَى الْوَالِيِّ- وَ إِنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَ
لَمْ يَكْتَفُوا بِهِ- كَانَ عَلَى الْوَالِيِّ أَنْ يُمُونَهُمْ مِنْ عِنْدِهِ- بِقَدْرِ سَعَتِهِمْ **حَتَّى**
يَسْتَغْنُوا-

١. عدالت اقتصادى (٢- التوازن الاجتماعى)

- (٤)- الكافى ١ - ٥٤١ - ٤، و أورد قطعة منه فى الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، و أخرى فى الحديث ٨ من الباب ١ و فى الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب قسمة الخمس، و أخرى فى الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب الأنفال، و أخرى فى الحديث ٢ من الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو.

١. عدالت اقتصادی (٢- التوازن الاجتماعي)

• إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْسِمُ صَدَقَاتِ الْبَوَادِي فِي الْبَوَادِي وَ صَدَقَاتِ أَهْلِ الْحَضَرِ فِي أَهْلِ الْحَضَرِ وَ لَا يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ عَلَيِّ ثَمَانِيَّةً - حَتَّى يُعْطِيَ أَهْلَ كُلِّ سَهْمٍ ثَمْنًا وَ لَكِنْ يَقْسِمُهَا - عَلَيَّ قَدْرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنْ أَصْنَافِ الثَّمَانِيَّةِ - عَلَيَّ قَدْرَ مَا يُقِيمُ «١» كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُمْ يُقَدِّرُ لِسَنَّتِهِ - لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مَوْقُوتٌ - وَ لَا مُسَمَّى وَ لَا مُؤَلَّفٌ - إِنَّمَا يَضَعُ ذَلِكَ عَلَيَّ قَدْرَ مَا يَرَى وَ مَا يَحْضُرُهُ - حَتَّى يَسُدَّ «٢» فَاقَةَ كُلِّ قَوْمٍ مِنْهُمْ - وَ إِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَضْلٌ - عَرَضُوا الْمَالَ جُمْلَةً إِلَى غَيْرِهِمْ.

١. عدالت اقتصادي (٢- التوازن الاجتماعي)

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي فِي قِسْمَةِ الْخُمْسِ «٣». وسائل الشيعة؛ ج ٩، ص: ٢٦٧

-
- (١) - في التهذيب - يعني (هامش المخطوط).
 - (٢) - اضاف في المخطوط هنا كلمة - كل.
 - (٣) - ياتي في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب قسمة الخمس.

١. عدالت اقتصادى

- وهذا النصّ يحدّد بوضوح: أنّ الهدف النهائي الذى يحاول الإسلام تحقيقه ويلقى مسؤوليّة ذلك على ولىّ الأمر هو إغناء كلّ فرد فى المجتمع الإسلامى.

١. عدالت اقتصادى

- وهذا ما نجده فى كلام الشيبانى، على ما حدث عنه شمس الدين السرخسى فى المبسوط إذ يقول:
- «على الإمام أن يتقى الله فى صرف الأموال إلى المصارف، فلا يدع فقيراً إلا أعطاه حقه من الصدقات حتى يغنيه وعياله، وإن احتاج بعض المسلمين وليس فى بيت المال من الصدقات شىء أعطى الإمام ما يحتاجون إليه من بيت مال الخراج، ولا يكون ذلك ديناً على بيت مال الصدقة؛ لما بينا أن الخراج وما فى معناه يُصرف إلى حاجة المسلمين» «٢».
- (٢) المبسوط ٤: ١٨

١. عدالت اقتصادى

- فتعميم الغنى هو الهدف الذى تضعه النصوص أمام وليّ الأمر. ولكى نعرف المفهوم الإسلامى للغنى يجب أن نحدّد ذلك على ضوء النصوص أيضاً.

١. عدالت اقتصادى

• وإذا رجعنا إليها وجدنا أن النصوص جعلت من الغنى الحدّ النهائى لتناول الزكاة، فسمحت بإعطاء الزكاة للفقير حتى يصبح غنياً، ومنعت إعطاءه بعد ذلك، كما جاء فى **الخبير** عن الإمام جعفر عليه السلام: «تعطيه من الزكاة حتى تغنيه» «٣».

• (٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٥٨، الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الأوّل

١. عدالت اقتصادي

- «٤» ٢٤ باب جواز إعطاء المستحق من الزكاة ما يغنيه و أنه لا حد له في الكثرة إلا من يخاف منه الإسراف فيعطى قدر كفايته لسنة
- ١١٩٧٠ - ١ - «٥» محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سعيد بن غزوان عن أبي عبد الله قال: **تُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ حَتَّى تَغْنِيَهُ.**

١. عدالت اقتصادى

- فالغنى الذى يهدف الإسلام إلى توفيره لدى جميع الأفراد هو هذا الغنى الذى جعله حدًّا فاصلاً بين إعطاء الزكاة ومنعها.

١. عدالت اقتصادى

- ومرةً أخرى يجب أن نرجع إلى النصوص ونفتش عن طبيعة هذا الحدّ الذى يفصل بين إعطاء الزكاة ومنعها؛ لنعرف بذلك مفهوم الغنى فى الإسلام.

١. عدالت اقتصادى

- وفى هذه المرحلة من الاستنتاج يمكن الكشف عن طبيعة ذلك الحدّ فى ضوء حديث أبى بصير الذى جاء فيه:

١. عدالت اقتصادی

• «أَنَّه سَأَلَ الْإِمَامَ جَعْفَرَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ ثَمَانِمِئَةٌ دِرْهَمًا، وَهُوَ رَجُلٌ خَفَافٌ، وَلَهُ عِيَالٌ كَثِيرٌ، أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ لَهُ الْإِمَامُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَيْرِبِحُ مِنْ دِرَاهِمِهِ مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ وَيَفْضُلُ؟ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: نَعَمْ، فَقَالَ الْإِمَامُ: إِنْ كَانَ يَفْضُلُ عَنْ قُوَّتِهِ مَقْدَارَ نِصْفِ الْقُوَّةِ فَلَا يَأْخُذُ الزَّكَاةَ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ الْقُوَّةِ أَخَذَ الزَّكَاةَ، وَمَا أَخَذَهُ مِنْهَا فَضَّهُ عَلَى عِيَالِهِ حَتَّى يَلْحَقَهُمُ بِالنَّاسِ» «١».

• (١) وسائل الشيعة ٩: ٢٣٢، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤

١. عدالت اقتصادی

- ٨ باب أن حدَّ الفقر الذي يجوزُ معه أخذُ الزكاة أن لا يملك مؤونة السنة له و لعياله فعلاً أو قوةً كذی الحرفة و الصنعة
- ١١٩٠٨ - ٤ - «١» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ «٢» لَهُ ثَمَانِمِائَةٌ دَرَاهِمٍ - وَ هُوَ رَجُلٌ خَفَافٌ وَ لَهُ عِيَالٌ كَثِيرٌ - أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ - فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَيْرِبِحُ فِي دَرَاهِمِهِ - مَا يَقْوِتُ بِهِ عِيَالَهُ وَ يَفْضِلُ قَالَ نَعَمْ - قَالَ كَيْمُ يَفْضِلُ قَالَ لَأُذْرِي - قَالَ إِنْ كَانَ يَفْضِلُ عَنِ الْقَوْتِ مِقْدَارُ نِصْفِ الْقَوْتِ - فَلَا يَأْخُذُ الزَّكَاةَ - وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ الْقَوْتِ أَخَذَ الزَّكَاةَ - قَالَ قُلْتُ: فَعَلَيْهِ فِي مَالِهِ زَكَاةٌ تَلْزِمُهُ قَالَ بَلَى - قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُوسِّعُ بِهَا عَلَى عِيَالِهِ - فِي طَعَامِهِمْ «٣» وَ كِسْوَتِهِمْ وَ يُبْقِي مِنْهَا شَيْئاً يُنَاوِلُهُ غَيْرَهُمْ - وَ مَا أَخَذَ مِنَ الزَّكَاةِ فَضَّهُ عَلَى عِيَالِهِ - **حَتَّى يُلْحِقَهُمُ بِالنَّاسِ.**

١. عدالت اقتصادى

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ نَحْوَهُ «٤» أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهَهُ «٥».
- (١) - الفقيه ٢ - ٣٤ - ١٦٣٠.
- (٢) - فى الكافى زيادة - من أصحابنا (هامش المخطوط).
- (٣) - فى الكافى زيادة - و شرايهم (هامش المخطوط).
- (٤) - الكافى ٣ - ٥٦٠ - ٣.
- (٥) - ياتى فى ذيل الحديث ١١ من هذا الباب.

١. عدالت اقتصادى

• ففى ضوء هذا النصّ نعرف أنّ الغنى فى الإسلام هو إنفاق الفرد على نفسه وعائلته حتى يلحق بالناس، وتصبح معيشته فى المستوى المتعارف الذى لا ضيق فيه ولا تقثير.

١. عدالت اقتصادی

- وهكذا نخرج من تسلسل المفاهيم إلى مفهوم الإسلام عن التوازن الاجتماعي، ونعرف أن الإسلام حين وضع مبدأ التوازن الاجتماعي، وجعل ولي الأمر مسؤولاً عن تحقيقه بالطرق المشروعة شرح فكرته عن التوازن، وبين أنه يتحقق بتوفير الغنى لسائر الأفراد.

١. عدالت اقتصادى

- وقد استخدمت الشريعة مفهوم الغنى هذا بجعله حداً فاصلاً بين جواز الزكاة ومنعها، وفسّرت هذا الحدّ الفاصل فى نصوص اخرى **بُيَسَّرُ مَعِيشَةُ الْفَرْدِ إِلَى دَرَجَةِ تَلَحُّقِهِ بِمَسْتَوَى النَّاسِ**. وبذلك أعطتنا هذه النصوص المفهوم الإسلامى للغنى الذى عرفنا عن مبدأ التوازن أنه يستهدف توفيره للعموم، ويعتبر تعميمه شرطاً فى تحقيق التوازن الاجتماعى.

١. عدالت اقتصادى

• وهكذا تكتمل فى ذهننا الصورة الإسلامىة المحددة لمبدأ التوازن الاجتماعى، ونعلم أن الهدف الموضوع لولى الأمر هو العمل لإلحاق الأفراد المتخلفين بمستوى أعلى على نحو يحقق مستوى عاماً مرفهاً للمعيشة.

الأول والثاني: الفقير والمسكين

- الأول والثاني: الفقير والمسكين، والثاني أسوأ حالاً من الأول و الفقير الشرعي من لا يملك مؤنة السنة له و لعياله و الغنى الشرعي بخلافه، فمن كان عنده ضيعة أو عقار أو مواش أو نحو ذلك تقوم بكفايته (٢) و كفاية عياله في طول السنة لا يجوز له أخذ الزكاة، و كذا إذا كان له رأس مال يقوم ربحه بمؤنته، أو كان له من النقد أو الجنس ما يكفيه و عياله، و إن كان لسنة واحدة، و أمّا إذا كان أقل من مقدار كفاية سنته يجوز له أخذها.
- (٢) يعني يقوم ربحها. (الكلبي يگانی).


الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- و علی هذا فلو كان عنده بمقدار الكفاية و نقص عنه بعد صرف بعضه في أثناء السنة يجوز له الأخذ و لا يلزم أن يصبر إلى آخر السنة حتى يتمّ ما عنده ففي كلّ وقت ليس عنده مقدار الكفاية المذكورة يجوز له الأخذ و كذا لا يجوز لمن كان ذا صنعة أو كسب يحصل منهما مقدار مؤنته (٤)، و الأحوط (٥) عدم أخذ القادر على الاكتساب إذا لم يفعل تكاسلاً.

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- (۴) فإنّ المراد بالمال الوافی بمؤنته أعمّ من كونه بالفعل أو القوّة فصاحب الحرفة و الصنعة اللائقة بحاله غنیّ. (كاشف الغطاء).
- (۵) بل عدم جواز أخذه لا یخلو من قوّة. (الإمام الخمينی).
- بل الأظهر عدم جواز الأخذ. (الخوئی).
- و الأقوی جواز أخذه بعد العجز نعم الأحوط له ترك التکاسل. (الکلیایگانی).
- بل هو الأقوی. (الحکیم).
- الأقوی جواز أخذه بعد خروج وقت التکسّب و إن كان عاصياً بترکه و سیأتی التصريح منه (قدّس سره) بذلك. (النائینی).

الأول و الثاني: الفقير و المسكين



الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- و تفصيل الكلام فى المقام:
- أن الإنسان
- ١- قد لا يملك شيئاً أصلاً ما عدا قوت يومه، و هذا لا إشكال فى جواز أخذه من الزكاة بمقدار مئونة السنة كما هو ظاهر.
- ٢- و أخرى: يكون له مال آخر من جنس أو نقد، و لا إشكال أيضاً فى جواز تميمه من الزكاة إن لم يكن وافياً لمئونة السنة، و إلا فهو غنى شرعاً لا يجوز الأخذ منها، كما دلّت عليها صحيحة أبى بصير المتقدمة.

الأوّل و الثاني: الفقير و المسكين

- نعم، لو كانت عنده مئونة سنة واحدة و بعد صرف مقدار منها و لو خلال أيّام قلائل نقصت بحيث لم يبق لديه فعلاً ما يكفيه لسنته، جاز له الأخذ حينئذٍ و لا يلزم الصبر إلى آخر السنة حتى يتمّ ما عنده، و ذلك لانقلاب الموضوع و تبدّل الغنى بالفقر بعد الصرف المزبور.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- ٣- و ثالثةً: يكون له مالٌ أعدّه للاستفادة من منفعه من غير أن يكون معداً للتجارة كما لو كانت له شياهُ يستفيد من ألبانها و أصوافها أو دار ينتفع من غلتها،
- و العبرة عندئذٍ بالنظر في ذاك الربح و تلك المنفعة، فإن كانت وافية بالمؤونة لا تحلّ له الزكاة، و إلاّ حلّ التتميم منها، كما نطقت به موثقة سماعة المتقدّمة، فإنّ موردّها و إن كان هو الدار المعدّ للإيجار و الانتفاع من غلتها إلاّ أنّه لا خصوصيّة لها بمقتضى الفهم العرفي قطعاً، فيعمّ غيرها من دكان أو عقار أو خان و نحو ذلك ممّا يتحفظ على عينه و ينتفع من ربحه.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- «١» ٩ بابُ جَوَازِ أَخْذِ الْفَقِيرِ لِلزَّكَاةِ وَ إِنْ كَانَ لَهُ خَادِمٌ وَ دَابَّةٌ وَ دَارٌ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لَا مَا يَزِيدُ عَنْ احتِيَاغِهِ بِقَدْرِ كِفَايَةِ سُنَّتِهِ
- ١١٩١٦ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الزَّكَاةِ - هَلْ تَصْلُحُ لِصَاحِبِ الدَّارِ وَ الخَادِمِ - فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ دَارُهُ دَارَ غَلَّةٍ «٣» - فَخَرَجَ «٤» لَهُ مِنْ غَلَّتِهَا دَرَاهِمٌ مَا يَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ - فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْغَلَّةُ تَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ - فِي طَعَامِهِمْ وَ كِسْوَتِهِمْ وَ حَاجَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ - فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ فَإِنْ كَانَتْ غَلَّتِهَا تَكْفِيهِمْ فَلَا.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- (٢) - الكافي ٣ - ٥٦٠ - ٤، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.
- (٣) - في المقنعة - ذات غلة (هامش المخطوط).
- (٤) - في التهذيب - فيخرج (هامش المخطوط).

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ «٥» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ «٦» وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ مُرْسَلًا «٧» وَ كَذَا الصَّدُوقُ «٨».
- (٥) - التهذيب ٤ - ٤٨ - ١٢٧، و فيه - سعيد، بدل - الحسن بن سعيد.
- (٦) - التهذيب ٤ - ١٠٧ - ٣٠٨.
- (٧) - المقنعة - ٤٣.
- (٨) - الفقيه ٢ - ٣٣ - ١٦٢٩، بإسناده عن سماعة و ليس مرسلا.

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- و در موثق از سماعه منقول است که گفت سؤال کردم از حضرت امام جعفر صادق صلوات الله علیه که آیا جایز است زکات دادن به کسی که خانه داشته باشد و کنیزک یا غلام خدمتکار داشته باشد حضرت فرمودند که بلی مگر آن که خانه‌اش خانه مستغل باشد که کرایه نشین باشد «یعنی کرایه خانه بگیرد» و از کرایه‌اش آن قدر حاصل شود که کافی باشد او را و عیال واجب النفقه‌اش را پس اگر حاصلش آن مقدار نباشد که کافی باشد او را و عیالش را در خورش و پوشش همه، و احتیاجاتی که از لوازم آدمی است و در خور ایشان باشد بی آن که اسراف کنند حلال است او را گرفتن زکات و اگر حاصل آن خانه ایشان را در جمیع ضروریات ایشان کافی باشد جایز نیست گرفتن زکات ایشان را

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- و ظاهر این حدیث دلالت می‌کند بر آن که لازم نیست فروختن مستغل و گاه باشد خانه صد تومان ارزد و حاصلش وفا نکند به ایشان و اگر آن را بفروشند سالها بان معاش توانند کرد و بنا بر این لازم می‌آید که اکثر اربابان که هزار تومان و دو هزار تومان املاک ایشان ارزد زکات توانند گرفت پس بنا بر این حمل کرده‌اند این حدیث و امثال این را بر آن که خانه وقف اولادی باشد یا خانهای مفتوح العنوه باشد که ایشان اجرة الارض به عمال دهند و به سبب اولویت سبقت ید به ایشان گذاشته باشند یا بعضی از اعیان داشته باشند که اگر بفروشند وفا به قوت ایشان نکند.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

• ۱۱۹۱۷ - ۲ - «۹» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ
عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُمَا سُئِلَا
عَنْ الرَّجُلِ لَهُ دَارٌ وَ خَادِمٌ أَوْ عَبْدٌ - أَيْ قَبِلُ الزَّكَاةَ قَالَا نَعَمْ - إِنَّ الدَّارَ وَ
الْخَادِمَ لَيْسَا بِمَالٍ.

• (۹) - الكافي ۳ - ۵۶۱ - ۷.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ سَمَاعَةَ «١» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ - لَيْسَ بِمَلِكٍ «٢»

(١) - الفقيه ٢ - ٣٣ - ١٦٢٧.

- (٢) - التهذيب ٤ - ٥١ - ١٣٣.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

• نعم، قد يتوهم معارضة الموثقة بما رواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل له ثمانمائة درهم و هو رجل خفاف و له عيال كثير، إله أن يأخذ من الزكاة؟ «فقال (عليه السلام): يا أبا محمد أ يربح في دراهمه ما يقوت به عياله و يفضل؟» قال: نعم «قال: كم يفضل؟» قال: لا أدري «قال (عليه السلام): إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة، و إن كان أقل من نصف الوقت أخذ الزكاة» «١».

• (١) الوسائل ٩: ٢٣٢ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٨ ح ٤، الفقيه ٢: ٥٨ / ١٨.

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- حیث ینظر منها أنّ الربح و إن کان وافياً بالقوت لا ینع من أخذ الزکاة إلّا إذا کان مشتملاً علی فضل و زیادة بمقدار نصف القوت، فینافی موثقة سماعة المتقدمة التي جعل فیها المعیار بكفاية غلة الدار و عدمها من غیر مراعاة الفضل.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- و يندفع أوَّلًا: بضعف السند، فإنَّ في طريق الصدوق إلى أبي بصير على بن أبي حمزة البطائني الضعيف الكذاب الذي أكل مال الإمام (عليه السلام) كما تقدّم مراراً.

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- و ثانیاً: مع الغضّ عن السند فلا تنافی بینهما، إذ المذكور فیها القوت أى ما یتقوّت به الإنسان المنصرف إلى مأكله و مشربه فقط، دون سائر حوائجه و لوازمه من علاج مرض أو إكرام ضیف أو شراء ملابس و نحو ذلك من المصاريف المتفرقة الزائدة على الأكل و الشرب التى قدرها (عليه السلام) بنصف القوت فیعادل القوت و نصفه مع المئونة المذكورة فی الموثقة، التى هی ملحوظة طبعاً مع هذه المصاريف.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- و بالجملة: لم تذكر في رواية أبي بصير المئونة و زيادة لتعارض الموثق، بل القوت و زيادة، و القوت منصرف إلى الطعام الذي هو أخص من المئونة، فلا تنافي بينهما بوجه.

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- و یؤید الموثق رواية إسماعيل بن عبد العزيز المصرحة بجواز أخذ الزكاة و عدم بيع الدار و لا الغلام و لا الجمل و هو معيشتة و قوته «١».
- لكن السند ضعيف، لعدم وثاقة الرجل، فلا تصلح إلا للتأييد.

(١) الوسائل ٩: ٢٣٦ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٩ ح ٣.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

• ١١٩١٨ - ٣ - «٣» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ **إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ** عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبُو بَصِيرٍ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع - فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ إِنَّ لَنَا صَدِيقًا - إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَهُ دَارٌ تَسْوِي أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ - وَ لَهُ جَارِيَةٌ وَ لَهُ غُلَامٌ يَسْتَقِي عَلَى الْجَمَلِ - كُلُّ يَوْمٍ مَا بَيْنَ الدَّرْهَمَيْنِ إِلَى الْأَرْبَعَةِ - سِوَى عَلْفِ الْجَمَلِ - وَ لَهُ عِيَالٌ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ - قَالَ نَعَمْ

• (٣) - الكافي ٣ - ٥٦٢ - ١٠ .

• **إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ** مجهول له اربع روايات مع مكرراتها في الكتب الأربعة

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

• قَالَ وَ لَهُ هَذِهِ الْعُرُوضُ - فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَتَأْمُرُنِي أَنْ أَمُرَهُ بِبَيْعِ دَارِهِ - وَ هِيَ عِزُّهُ وَ مَسْقَطُ رَأْسِهِ - (أَوْ بِبَيْعِ خَادِمِهِ الَّذِي يَقِيهِ) «٤» الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ - وَ يَصُونُ وَجْهَهُ وَ وَجْهَ عِيَالِهِ - أَوْ أَمُرَهُ أَنْ يَبِيعَ غُلَامَهُ وَ جَمَلَهُ وَ هُوَ «٥» مَعِيشَتُهُ وَ قُوَّتُهُ - بَلْ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ فِيهِ لَهُ حَلَالٌ - وَ لَا يَبِيعُ دَارَهُ وَ لَا غُلَامَهُ وَ لَا جَمَلَهُ.

• (٤) - فِي نَسْخَةٍ - يَبِيعُ جَارِيَتَهُ الَّتِي تَقِيهِ (هَامِشُ الْمَخْطُوطِ).

• (٥) - فِي نَسْخَةٍ - وَ هِيَ.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- ۱۱۹۱۹ - ۴ - «۶» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ عَيْسَى عَنِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِصَاحِبِ الدَّارِ وَالْخَادِمِ. - لِأَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لَمْ يَكُن يَرَى الدَّارَ وَالْخَادِمَ شَيْئًا.

- (۶) - التهذيب ۴ - ۵۲ - ۱۳۴.

يَحْيَىٰ بِنِ عَيْسَىٰ = عثمان بن عيسى

• [١/١] رجال النجاشي / باب العين / ٨١٧٣٠٠ -

• عثمان بن عيسى أبو عمرو العامري الكلابي

• [١/٢] ثم من ولد عبيد بن رؤاس فتارة يقال الكلابي و تارة العامري و تارة الرؤاسي و الصحيح أنه مولى بني رؤاس. و كان شيخ الواقفة و وجهها و أحد الوكلاء المستبدين بمال موسى بن جعفر عليه السلام روى عن أبي الحسن عليه السلام. ذكره الكشي في رجاله. و ذكر نصر بن الصباح قال: كان له في يده مال يعني الرضا [عليه السلام] فمنعه فسخط عليه. قال: ثم تاب و بعث إليه بالمال

يَحْيَى بْنُ عَيْسَى = عثمان بن عيسى

- و كان يروى عن أبي حمزة و كان رأى فى المنام أنه يموت بالحائر على صاحبه السلام فترك منزله بالكوفة و أقام بالحائر حتى مات و دفن هناك. صنف كتباً منها: كتاب المياه أخبرنا ابن شاذان عن أحمد بن محمد بن يحيى عن سعد عن على بن إسماعيل بن عيسى عن عثمان به. و كتاب القضايا و الأحكام و كتاب الوصايا و كتاب الصلاة أخبرنا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن عبد الله المحمدى عن عثمان بكتبه. و أخبرنى والدى على بن أحمد رحمه الله قال: حدثنا محمد بن على عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى بكتبه.

يَحْيَىٰ بِنِ عَيْسَىٰ = عثمان بن عيسى

- [٢/١] فهرست الطوسي /باب العين /باب الواحد /٥٤٦٣٤٦
- - عثمان بن عيسى العامري
- [٣/١] واقفي المذهب. له كتاب المياہ. أخبرنا ابن أبي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن سعد و الحميري عن أحمد بن محمد و محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عثمان بن عيسى.
- [٤/١] رجال الطوسي /أصحاب أبي الحسن... /باب العين /٥٠٦٧٣٤٠ - ٢٨ - عثمان بن عيسى الرواسي
- [٥/١] واقفي له كتاب.

يَحْيَىٰ بِنُ عَيْسَىٰ = عثمان بن عيسى

- [٦/١] رجال الطوسي / أصحاب أبي الحسن ... / باب العين / ٥٣٢٢٣٦٠ -
٨ - عثمان بن عيسى الكلابي
- [٧/١] رواسي كوفي واقفي كلهم من أصحاب أبي الحسن موسى.

يَحْيَى بْنُ عَيْسَى = عثمان بن عيسى

- [٨/١] رجال الكشي / الجزء الأول / الجزء السادس / ٥٥٦-٥٥٧ - أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء و تصديقهم و أقروا لهم بالفقه و العلم: و هم ستة نفر آخر دون الستة نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد الله (ع) منهم يونس بن عبد الرحمن و صفوان بن يحيى بياع السابري و محمد بن أبي عمير و عبد الله بن المغيرة و الحسن بن محبوب و أحمد بن محمد بن أبي نصر و قال بعضهم: مكان الحسن بن محبوب: الحسن بن علي بن فضال و فضالة بن أيوب و قال بعضهم: مكان ابن فضال: **عثمان بن عيسى** و أفقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن و صفوان بن يحيى.

يَحْيَىٰ بِنِ عَيْسَىٰ = عثمان بن عيسى

- [٩/١] رجال الكشي / الجزء الأول / الجزء السادس / ١١١٧٥٩٧ - ذكر نصر بن الصباح: أن عثمان بن عيسى كان واقفيا و كان وكيل أبي الحسن موسى (ع) و في يده مال فسخط عليه الرضا (ع) قال ثم تاب عثمان و بعث إليه بالمال و كان شيخا عمر ستين سنة و كان يروى عن أبي حمزة الثمالي و لا يهتمون عثمان بن عيسى.

يَحْيَىٰ بِنِ عَيْسَىٰ = عثمان بن عيسى

- [١٠/١] رجال الكشي / الجزء الأول / الجزء السادس / ١١١٨٥٩٨ - حمدويه قال قال محمد بن عيسى إن عثمان بن عيسى رأى في منامه أنه يموت بالحير فيدفن بالحير فرفض الكوفة و منزله و خرج الحير و ابناه معه فقال لا أبرح منه حتى يمضى الله مقاديره و أقام يعبد ربه جل و عز حتى مات و دفن فيه و صرف ابنيه إلى الكوفة.

يَحْيَىٰ بِنِ عَيْسَىٰ = عثمان بن عيسى

- [١١/١] رجال الكشي / الجزء الأول / الجزء السادس / ٥٩٨-١١٢٠ - علي بن محمد قال حدثني محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين عن محمد بن جمهور عن أحمد بن محمد قال أحد القوم عثمان بن عيسى و كان يكون بمصر و كان عنده مال كثير و ست جوار فبعث إليه أبو الحسن (ع) فيهن و في المال و كتب إليه: أن أبي قد مات و قد اقتسمنا ميراثه و قد صحت الأخبار بموته و احتج عليه. قال فكتب إليه: أن لم يكن أبوك مات فليس من ذلك شيء و إن كان قد مات علي ما تحكى فلم يأمرني بدفع شيء إليك و قد أعتقت الجوارى.

يَحْيَىٰ بِنِ عَيْسَىٰ = عثمان بن عيسى

• [١٢/١]

رجال البرقي / أصحاب أبي الحسن ... / أصحاب أبي الحسن ... / ٤٩ عثمان بن عيسى الرواسي


الأول و الثاني: الفقير و المسكين


- ۱۱۹۲۰ - ۵ - «۱» عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ أَيْعُطَاهَا مَنْ لَهُ الدَّابَّةُ - قَالَ نَعَمْ وَ مَنْ لَهُ الدَّارُ وَالْعَبْدُ - فَإِنَّ الدَّارَ لَيْسَ نَعُدُّهَا مَالًا.
- (۱) - مسائل علي بن جعفر - ۱۴۲ - ۱۶۵.

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین


- أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا «٢» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٣».
- (٢) - تقدم في الحديثين ١، ٧ من الباب ١، و في الحديث ٦ من الباب ٥، و في الباب ٨ من هذه الأبواب.
- (٣) - ياتي في الحديث ٦ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

الأول والثاني: الفقير و المسكين





الأول و الثاني: الفقير و المسكين



الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- و رابعةً: يكون له مال معدّ للتجارة فتتبدّل العين بعين اخرى المعاوض عليها و لا تبقى محفوظة عنده كما كان كذلك في الفرض السابق و لا ريب حينئذٍ في عدم جواز أخذ الزكاة إذا كان الربح وافياً بالمئونة، كما لا ريب في الجواز إذا لم يكن وافياً و لو بضميمة الأصل.
- و إنّما الكلام فيما إذا كان رأس المال بمجردّه وافياً بالمئونة و لم يكن الربح كافياً، فهل يعدّ مثل هذا فقيراً يحلّ له أخذ الزكاة، أم لا؟

الأوّل و الثانی: الفقير و المسكين

- نُسب إلى الشيخ و جماعة الأوّل «١»، و هو الصحيحة.
- و تدلّنا عليه صحیحة معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد اللّٰه (عليه السلام) عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم و له عیال و هو يحترف فلا یصیب نفقته فیها، أ یكب فیأكلها و لا یأخذ الزكاة أو یأخذ الزكاة؟ «قال (عليه السلام): لا، بل ینظر إلى فضلها فیقوّت بها نفسه و من وسعه ذلك من عیاله، و یأخذ البقیة من الزكاة، و یتصرف بهذه لا ینفقها» «٢».
- و الاستدلال بها من وجهین:

الأوّل و الثانی: الفقير و المسكين

- الأوّل: ترك الاستفصال عن أن رأس المال و هو الثلاثمائة أو الأربعمائة درهماً هل يكون وافياً بمئونة السنة أم لا، فإن ذلك يدلّ على إطلاق الحكم و شموله لكلتا صورتين، بل لا يبعد الوفاء سيّما في أيام الرخص و في الأزمنة السالفة التي كانت الشاة تباع فيها بدرهم واحد كما في بعض النصوص، بل أدركنا قبل خمسين سنة أن الرجل يتعيش هو و زوجته و طفله بدرهم واحد في اليوم، المعادل لنصف مثقال من الفضة تقريباً.

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- و کیفما کان، فترک الاستفصال فی کلام الإمام (علیه السلام) شاهد علی العموم.
- الثانی: قوله (علیه السلام) «بل ینظر إلی فضلها» حیث جعل المعیار النظر إلی فضل رأس المال و ربحه و أنه إن لم یف بالمئونة یأخذ البقیة من الزکاة، و لا ینظر فی ذلك إلی رأس المال نفسه، و مقتضى الإطلاق عدم الفرق بین صورتی کفاهه بالمئونة و عدمه.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- (١) نسبه إلى الشيخ في الحدائق ١٢: ١٥٧.
- (٢) الوسائل ٩: ٢٣٨ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٢ ح ١.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- «٦» ١٢ بَابُ حُكْمٍ مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَتَّجِرُ بِهِ وَ لَا يَرِبُحُ فِيهِ مِقْدَارَ مِئْوَنَةِ سَنَةٍ لَهُ وَ لِعِيَالِهِ أَوْ وَجْهٌ مَعِيشَتِهِ كَذَلِكَ
- ٢٣ ١١٩ - ١ - «٧» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثُمِائَةَ دِرْهَمٍ - أَوْ أَرْبَعُمِائَةَ دِرْهَمٍ وَ لَهُ عِيَالٌ وَ هُوَ يَحْتَرِفُ - فَلَا يُصِيبُ نَفَقَتَهُ فِيهَا - أَيْ كَيْفَ فَيَأْكُلُهَا وَ لَا يَأْخُذُ الزَّكَاةَ - أَوْ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ - قَالَ لَا بَلْ يَنْظُرُ إِلَى فَضْلِهَا - فَيَقُوتُ بِهَا نَفْسَهُ وَ مَنْ وَسَعَهُ ذَلِكَ مِنْ عِيَالِهِ - وَ يَأْخُذُ الْبَقِيَّةَ مِنَ الزَّكَاةِ - وَ يَتَصَرَّفُ بِهَذِهِ لَا يُنْفِقُهَا.
- (٧) - الكافي ٣ - ٥٦١ - ٦.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

• ۱۱۹۲۴ - ۲ - «۱» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ
 الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ
 اللَّهِ ع قَالَ: قَدْ تَحَلَّى الزَّكَاةَ لِصَاحِبِ السَّبْعِمِائَةِ - وَ تَحْرُمُ عَلَى صَاحِبِ
 الْخَمْسِينَ دَرَاهِمًا - فَقُلْتُ لَهُ وَ كَيْفَ يَكُونُ هَذَا - قَالَ إِذَا كَانَ صَاحِبُ
 السَّبْعِمِائَةِ لَهُ عِيَالٌ كَثِيرٌ - فَلَوْ قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ لَمْ تَكْفِهِ «۲» - فَلْيُعِفَّ عَنْهَا
 نَفْسَهُ وَ لِيَأْخُذَهَا لِعِيَالِهِ - وَ أَمَّا صَاحِبُ الْخَمْسِينَ - فَإِنَّهُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِذَا
 كَانَ وَحْدَهُ - وَ هُوَ مُحْتَرَفٌ يَعْمَلُ بِهَا - وَ هُوَ يُصِيبُ مِنْهَا مَا يَكْفِيهِ إِنْ
 شَاءَ اللَّهُ.

• (۱) - الكافي ۳ - ۵۶۱ - ۹.

• (۲) - في نسخة من التهذيب - تكفهم (هامش المخطوط).

الاحتراف

- و أما الحِرْفَةُ فهو اسم من الاحتراف و هو الاكْتِسَابُ؛ يقال: هو يَحْرِفُ لِعِيَالِهِ و يَحْتَرِفُ و يَقْرِشُ و يَقْتَرِشُ بمعنى يكتسب من هاهنا و هاهنا،

لسان العرب؛ ج ٩، ص: ٤٣

- ابن منظور، ابو الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم، لسان العرب، ١٥ جلد، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع - دار صادر، بيروت - لبنان، سوم، ١٤١٤ هـ ق

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

• ١١٩٢٥ - ٣ - «٣» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ سَعِيدٍ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ لِمَنْ يَصْلِحُ أَنْ يَأْخُذَهَا - قَالَ هِيَ تَحِلُّ لِلَّذِينَ وَصَفَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا - وَالْمَوْلَةَ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ - وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ «٤» - وَقَدْ تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِصَاحِبِ السَّبْعِمِائَةِ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

• (٣) - التهذيب ٤ - ٤٨ - ١٢٧، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

• (٤) - التوبة ٩ - ٦٠.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

• ۱۱۹۲۶ - ۴ - «۵» و بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يُرْوَى عَنْ النَّبِيِّ ص - أَنَّهُ قَالَ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍِّّ - وَ لَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ - فَقَالَ لَا تَصْلُحُ لِغَنِيٍِّّ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ - الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثُمِائَةَ دِرْهَمٍ فِي بَضَاعَةٍ وَ لَهُ عِيَالٌ - فَإِنْ أَقْبَلَ عَلَيْهَا أَكَلَهَا عِيَالُهُ وَ لَمْ يَكْتَفُوا بِرُبْحَانِهَا - قَالَ فَلْيُنْظَرُ مَا يَسْتَفْضِلُ مِنْهَا - فَلْيَأْكُلْهُ هُوَ وَ مَنْ يَسَعُهُ ذَلِكَ - وَ لِيَأْخُذَ لِمَنْ لَمْ يَسَعَهُ مِنْ عِيَالِهِ.


• (۵) - التهذيب ۴ - ۵۱ - ۱۳۰.


الأوّل و الثانی: الفقير و المسكين

- ۱۱۹۲۷-۵- «۱» وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ «۲» عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنِ زُرَّارَةَ وَ ابْنِ مُسْلِمٍ قَالَ زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا تَحُلْ لِمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا - يَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ عِنْدَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا - وَ إِنْ أَخَذَهَا أَخَذَهَا حَرَامًا.
- أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ احْتِيَاجِهِ وَ يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ يَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «۳».


(۱) - التهذيب ۴ - ۵۱ - ۱۳۱، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. (۲) - في المصدر - علي بن ابراهيم بن هاشم. (۳) - تقدم في الباب ۸ من هذه الأبواب.

الأول والثاني: الفقير و المسكين






الأول و الثاني: الفقير و المسكين



الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین



الأول والثاني: الفقير والمسكين

- و خامسةً: تكون له حرفة يتعيش بها كالبناء و النجار و الخياط و نحوها من أرباب المهن و الحرف، و حكمه أن حرفته إن كانت وافية بمئونة سنته لنفسه و عياله لم تحل له الزكاة، و إلا حل التتميم منها كما لو كانت اجرة البناء في اليوم الواحد نصف دينار و مصارفه دينار واحد.

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- و يدلّ عليه أوّلاً: الصدق العرفي، فإنّ صاحب الحرفة فعلاً مالك بالقوّة لمؤونة السنة إذا كانت وافية بها فهو غني عرفاً، فلا ينطبق عليه عنوان الفقير المأخوذ مصرفاً للزكاة في لسان الأدلّة، كما أنّه ينطبق عليه العنوان على تقدير عدم الكفاية، فالحكم مطابق لمقتضى القاعدة و إن لم ترد في البين نصوص خاصّة.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- و ثانياً طائفة من الأخبار، منها: ذيل صحيحة أبي بصير المتقدمة، قال (عليه السلام): «و لا تحلّ الزكاة لمن كان محترفاً و عنده ما تجب فيه الزكاة» «١».
- و قد تقدّم المراد من قوله (عليه السلام) «و عنده ما تجب» و أنه كناية عن المال الاحتياطي المدّخر لبعض المصاريف الاتفاقية من علاج مرض و نحوه بحيث تتمّ معه مئونة السنة.


الأوّل و الثانی: الفقير و المسكين


- و منها: صحیحة زرارة عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: سمعته يقول: «إنّ الصدقة لا تحلّ لمحترف و لا لذي مرة سوى قوی، فتزّهوا عنها» «٢».
- و منها: صحیحة الأخری عنه (علیه السلام) «قال: قال رسول اللّٰه (صلی اللّٰه علیه و آله): لا تحلّ الصدقة لغنی و لا لذي مرة سوى، و لا لمحترف» «٣»، و نحوها غیرها. فالحکم مسلّم لا غبار علیه.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين


- (١) الوسائل ٩: ٢٣١ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٨ ح ١.
- (٢) الوسائل ٩: ٢٣١ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٨ ح ٢.
- (٣) الوسائل ٩: ٢٣٣ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٨ ح ٨.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين






الأول و الثاني: الفقير و المسكين



الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین



الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

تحلّ له الزکاة
نظراً إلى
حاجته الفعلیة

هو محترف
بالقوّة و إن لم
یتلبّس به فعلاً

6- يكون
قادرّاً على
الاكتساب، و
لكنّه لم يفعل
تکاسلاً

الانسان

لا تحلّ له
الزکاة
باعتبار قوّته
و قدرته على
تحصيل
المئونة

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- و سادسةً: يكون قادراً على الاكتساب، و لكنّه لم يفعل تكاسلاً، فهو محترف بالقوّة و إن لم يتلبّس به فعلاً، فهل تحلّ له الزكاة نظراً إلى حاجته الفعلية، أم لا باعتبار قوّته و قدرته على تحصيل المئونة؟
- احتاط فيه الماتن، بل اختار الجواز في الجواهر «١».

(١) جواهر الكلام ١٥: ٣١٤.

الأوّل و الثانی: الفقير و المسكين

- هذا، و لا ينبغي التأمّل في الجواز فيما لو مضى وقت الاكتساب، لكونه مؤقتاً بوقت خاصّ، كمن كان شغله الحملداريّة فتهاون و لم يتصدّ للمقدّمات إلى أن تحرّكت القافلة و هو فعلاً فقير لا مال له و ليست له حرفة اخرى، و مثله البناء الذي لم يحضر أوّل الوقت إلى أن مضت ساعة من النهار، فإنّ هذا فقير فعلاً بالضرورة و إن كان مستنداً إلى اختياره. و الظاهر خروج ذلك عن محلّ البحث.

الأوّل و الثانی: الفقير و المسكين

- و إنّما الكلام فيمن يكون متمكّناً من الاكتساب فعلاً و لم يتلبّس، كالطبيب الذي يتمكّن من التصدّي للمعالجة بمعاينة المريض دقائق معدودة بإزاء مبلغ معتدّ به، و كذا المهندس و نحوه من أرباب المهن و الحرف فلم يتصدّ تكاسلاً، و هو المراد بذى مرة في النصوص المتقدّمة.

الأوّل و الثانی: الفقير و المسكين

- و الظاهر عدم حلّ الزكاة له، لعدم صدق الفقير عليه عرفاً بعد قدرته الفعلية على الاكتساب، نظير من يتمكن من تحصيل الماء بشراء و نحوه فإنه و إن لم يجده فعلاً إلا أنه لا يصدق عليه الفاقد للماء، بل هو واجدٌ، أى متمكّن منه بالقدرة على مقدّمته، كما هو ظاهر.
- مضافاً إلى دلالة جملة من النصوص:
- منها: صحيحة زرارة المتقدمة: «إن الصدقة لا تحلّ لمحترف و لا لذي مرّة سوى قوى، فتنزهوا عنها». فمن كان ذا مرّة أى قوياً متمكناً من الاكتساب لا تحلّ له الصدقة.

الأوّل و الثاني: الفقير و المسكين

- و ناقش في دلالتها صاحب الجواهر بدعوى أنّ الأمر بالتنزّه ظاهر في الكراهة «١».
- و فيه ما لا يخفى، فإنّ التنزّه لغةً بمعنى الابتعاد و الاجتناب، و هو المراد في لسان الأخبار، فهو ظاهر في الحرمة و لا إشعار له في الكراهة فضلاً عن الدلالة.
- (١) الجواهر ١٥: ٣١٤.

الأوّل و الثانی: الفقير و المسكين

- و مع الغضّ فلا ظهور لهذه الكلمة بمثابة يستوجب رفع اليد عن ظهور بل صراحة «لا تحلّ» في المنع و الحرمة كما لا يخفى. فلا ينبغي التأمّل في دلالتها على عدم الجواز.
- و نحوها صحیحته الأخرى عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه و آله): لا تحلّ الصدقة لغني و لا لذي مرّة سوى و لا لمحترف و لا لقوى» قلنا: ما معنى هذا؟ «قال: لا يحلّ له أن يأخذها و هو يقدر على أن يكفّ نفسه عنها» «٢».

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- و لكن بإزائه ما رواه الصدوق في الفقيه عن الصادق (عليه السلام)، قال: و قيل للصادق (عليه السلام): إنَّ الناس يروون عن رسول اللّٰه (صلّى اللّٰه عليه و آله) أنه قال: «إنَّ الصدقة لا تحلّ لغني و لا لذي مرة سوى» فقال: «قد قال: لغني، و لم يقل: لذي مرة سوى» «٣».
- و نحوه ما رواه في معاني الأخبار عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «قد قال رسول اللّٰه (صلّى اللّٰه عليه و آله): إنَّ الصدقة لا تحلّ لغني، و لم يقل: و لا لذي مرة سوى» «٤».

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- (٢) الوسائل ٩: ٢٣٣ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٨ ح ٨.
- (٣) الوسائل ٩: ٢٣٢ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٨ ح ٥، الفقيه ٣: ١٠٩ / ٤٥٨.
- (٤) الوسائل ٩: ٢٣٣ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٨ ح ٩، معاني الأخبار: ٢٦٢ / ٢.

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

•

فإنّ العامّة قد رووا عن رسول اللّٰه (صلّى اللّٰه عليه و آله) ذلك كما رواه الترمذی و قال: إنه حدیث حسن صحیح، و كذا مالک «١». و لكن الصادق (عليه السلام) كذّبّه و أنكر صدوره عن النبی (صلّى اللّٰه عليه و آله)، فيكون ذلك معارضاً لما تقدّم في صحیح زرارة من قوله (عليه السلام): «إنّ الصدقة لا تحلّ لمحترف و لا لذي مرة سوى».

• و يندفع أوّلاً: بأنّ رواية الصدوق مرسلّة لا يعول عليها.

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- و ثانیاً: بأنّه (علیه السلام) لم ینکر الحکم و إنّما أنکر القول فقط، و من الجائز عدم صدور هذه اللفظة عن النبی (صلی اللّٰه علیه و آله)، و لا ینافی ذلك ثبوت الحکم و أنّه (صلی اللّٰه علیه و آله) اقتصر فی بیانہ علی مجرد قوله (صلی اللّٰه علیه و آله) «لا تحلّ لغنی»، نظراً إلى صدق الغنی علی ذی مرة أيضاً،

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- كما قد تشير إليه صحيحة معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبد اللّٰه (عليه السلام) يروون عن النبي (صلّى اللّٰهُ عليه و آله) «أنّ الصدقة لا تحلّ لغني و لا لذي مرة سوي» فقال أبو عبد اللّٰه (عليه السلام) «لا تصلح لغني» «٢»، حيث أعرض (عليه السلام) في الجواب عن صحّة الرواية و سكت عن بيان ما صدر عن النبي (صلّى اللّٰهُ عليه و آله) نفيّاً و إثباتاً، و اقتصر على بيان الحكم و أنّ الصدقة لا تصلح للغني، إيعازاً إلى شمول الحكم لذي مرة، لكونه مصادقاً للغني سواء أقاله النبي (صلّى اللّٰهُ عليه و آله) أيضاً أم لا.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- و ثالثاً: أنّها معارضة بصحيحة زرارة المتقدّمة، المصرّحة بإسناد تلك الجملة إلى رسول اللّٰه (صلى اللّٰه عليه و آله) من قبل أبي جعفر نفسه (عليه السلام) «٣».

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

(١) سنن الترمذى ٣: ٤٢ / ٦٥٢، و انظر الموطأ ١: ٢٦٨ / ٢٩.

• (٢) الوسائل ٩: ٢٣١ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٨ ح ٣.

• (٣) الوسائل ٩: ٢٣٣ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٨ ح ٨.

و كيفما كان، سواء أ صدر ذلك عن رسول اللّٰه (صلى اللّٰه عليه و آله) أم لم يصدر فيكفينا حكم الصادق (عليه السلام) بعدم الحل و أمره بالتنزه عنها فى صحيحة زرارة المتقدمة «١»، و كفى به مدركاً للمنع، فلا ينبغي التأمل فى المسألة فلاحظ.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- «١» ٨ بَابُ أَنَّ حَدَّ الْفَقْرِ الَّذِي يَجُوزُ مَعَهُ اخْتِذُ الزَّكَاةَ أَنْ لَا يَمْلِكَ مَثُونَةَ السَّنَةِ لَهُ وَ لِعِيَالِهِ فِعْلًا أَوْ قُوَّةً كَذِي الْحِرْفَةِ وَ الصَّنَعَةِ
- ١١٩٠٥ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ صَاحِبُ السَّبْعِمِائَةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ -

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- قُلْتُ فَإِنَّ صَاحِبَ السَّبْعِمِائَةِ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ - قَالَ زَكَاتُهُ صَدَقَةٌ عَلَى عِيَالِهِ وَ لَا يَأْخُذُهَا - إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِذَا اعْتَمَدَ عَلَى السَّبْعِمِائَةِ - أَنْفَدَهَا فِي أَقَلِّ مِنْ سَنَةٍ فَهَذَا يَأْخُذُهَا - وَ لَا تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِمَنْ كَانَ مُحْتَرِفًا - وَ عِنْدَهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ (أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ) «٣».
- (٢) - الكافي ٣ - ٥٦٠ - ١.
- (٣) - ليس في المصدر.

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- ۱۱۹۰۶ - ۲ - «۴» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحْتَرَفٍ - وَ لَا لِذِي مِرَّةٍ سَوَى قَوِيٍّ فَتَنَزَّهُوا عَنْهَا.
- وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ «۵».
- (۴) - الكافي ۳ - ۵۶۰ - ۲.
- (۵) - المقنعة - ۳۹.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

• ۱۱۹۰۷ - ۳ - «۶» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يَرُوُونَ عَنْ النَّبِيِّ صَّ - أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِعَنِيٍّ - وَ لَا لِذِي مِرَّةٍ سِوَى فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا تَصْلُحُ لِعَنِيٍّ.

• (۶) - الكافي ۳ - ۵۶۲ - ۱۲.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

• ۱۱۹۰۸ - ۴ - «۱» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ «۲» لَهُ ثَمَانِمِائَةٌ دِرْهَمًا - وَهُوَ رَجُلٌ خَفَافٌ وَ لَهُ عِيَالٌ كَثِيرٌ - أَلَّهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ - فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَيْرِبِحُ فِي دِرَاهِمِهِ - مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ وَ يَفْضُلُ قَالَ نَعَمْ - قَالَ كَمْ يَفْضُلُ قَالَ لَا أَدْرِي - قَالَ إِنْ كَانَ يَفْضُلُ عَنِ الْقُوتِ مِقْدَارُ نِصْفِ الْقُوتِ - فَلَا يَأْخُذُ الزَّكَاةَ - وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ الْقُوتِ أَخَذَ الزَّكَاةَ

• (۱) - الفقيه ۲ - ۳۴ - ۱۶۳۰.

• (۲) - في الكافي زيادة - من أصحابنا (هامش المخطوط).

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- - قَالَ قُلْتُ: فَعَلَيْهِ فِي مَالِهِ زَكَاةٌ تَلْزِمُهُ قَالَ بَلَى - قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُوسِّعُ بِهَا عَلَى عِيَالِهِ - فِي طَعَامِهِمْ «٣» وَ كِسْوَتِهِمْ وَ يُبْقِي مِنْهَا شَيْئًا يُنَاوِلُهُ غَيْرَهُمْ - وَ مَا أَخَذَ مِنَ الزَّكَاةِ فَضَّهُ عَلَى عِيَالِهِ - **حَتَّى يُلْحِقَهُمُ بِالنَّاسِ.**

- (٣) - في الكافي زيادة - و شرابهم (هامش المخطوط).

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

• وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ نَحْوَهُ «٤» أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهَهُ «٥».

• (٤) - الكافي ٣ - ٥٦٠ - ٣.

• (٥) - ياتي في ذيل الحديث ١١ من هذا الباب.

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- ۱۱۹۰۹ - ۵ - «۶» قال: وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ ع إِنَّ النَّاسَ يَرُؤُونَ - عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَأَ تَحِلُّ لِغَنِيٍِّّ - وَ لَأَ لِدِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ - فَقَالَ قَدْ قَالَ لِغَنِيٍِّّ وَ لَمْ يَقُلْ لِدِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ.
- (۶) - الفقيه ۳ - ۱۷۷ - ۳۶۷۱.

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- ۱۱۹۱۰ - ۶ - «۷» وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِمَنْ لَهُ سَبْعُمِائَةِ دِرْهَمٍ - إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حِرْفَةٌ - وَ يُخْرَجُ زَكَاتُهَا مِنْهَا - وَ يَشْتَرَى مِنْهَا بِالْبَعْضِ قُوتًا لِعِيَالِهِ - وَ يُعْطَى الْبَقِيَّةَ أَصْحَابَهُ - وَ لَا تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِمَنْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا - وَ لَهُ حِرْفَةٌ يَقُوتُ بِهَا عِيَالَهُ.
- (۷) - علل الشرائع - ۳۷۰ - ۱.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- ۱۱۹۱۱ - ۷ - «۱» وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الدَّغَشِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ السَّائِلِ - وَ عِنْدَهُ قُوتٌ يَوْمَ أُيْحَلُ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ - وَ إِنْ أُعْطِيَ شَيْئًا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَسْأَلَ - يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقْبَلَهُ - قَالَ يَأْخُذُ وَ عِنْدَهُ قُوتٌ شَهْرٍ مَا يَكْفِيهِ لِسَنَتِهِ مِنَ الزَّكَاةِ - **لِأَنَّهَا إِنَّمَا هِيَ مِنْ سَنَةٍ إِلَى سَنَةٍ.**

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- ۱۱۹۱۲ - ۸ - «۲» وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍِّّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ - وَلَا لِمُحْتَرَفٍ وَلَا لِقَوِيٍّ قُلْنَا مَا مَعْنَى هَذَا - قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا - وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَكْفِيَ نَفْسَهُ عَنْهَا.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- ۱۱۹۱۳ - ۹ - «۳» قال و في حديث آخر عن الصادق ع أنه قال قد قال رسول الله ص إن الصدقة لا تحل لغني - و لم يقل و لا لذي مرة سوى.
- أقول: هذا محمول على أنه لم يقل ذلك مطلقاً بل مقيداً بكونه يقدر أن يكف نفسه عنها و يحتمل أن يكون قال هذا الكلام مرتين مرة خالياً من هذه الزيادة و مرة مشتملاً عليها و يحتمل حمل الزيادة على التقيّة في الرواية و إن كان مضمونها حقاً لما مرّ «۱».
- (۱) - مر في الحديث ۸ من هذا الباب.

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- (۱) - علل الشرائع - ۳۷۱ - ۱.
- (۲) - معانی الأخبار - ۲۶۲ - ۱.
- (۳) - معانی الأخبار - ۲۶۲ - ۲.
- وسائل الشیعة، ج ۹، ص: ۲۳۴

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- ۱۱۹۱۴ - ۱۰ - «۲» مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ عَنِ يُونُسِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَحْرِمُ الزَّكَاةُ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ قُوَّةُ السَّنَةِ - (وَ تَجِبُ الْفِطْرَةُ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ قُوَّةُ السَّنَةِ) «۳» - وَ هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عَلَى مَنْ قَبْلَ الزَّكَاةِ لِفَقْرِهِ - وَ فَضِيلَةٌ لِمَنْ قَبْلَ الْفِطْرَةِ لِمَسْكِنَتِهِ - دُونَ السَّنَةِ الْمُؤَكَّدَةِ وَ الْفَرِيضَةِ.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- ۱۱۹۱۵ - ۱۱ - «۴» عَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍِّّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوَىٍّ.
- أقول: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «۵» ثُمَّ إِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اعْتِبَارُ نِصْفِ الْقُوتِ مَعَ الْقُوتِ فِي حَدِيثِ أَبِي بَصِيرٍ لِيُصْرَفَ فِي بَقِيَّةِ الْمُنُونَةِ مِنْ كِسْوَةٍ وَ نَحْوِهَا إِذْ لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي الْقُوتِ أَوْ لِيُصْرَفَ فِي قُوتِ صَاحِبِ الْمَالِ إِذْ لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي عِيَالِهِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِشَارَةٌ إِلَى جَوَازِ اعْتِبَارِ التَّوَسُّعَةِ فِي الْجُمْلَةِ وَ عَدَمِ لُزُومِ الْمُضَايَقَةِ بِالِاقْتِصَارِ عَلَى أَقَلِّ الْكِفَايَةِ وَ ذَلِكَ يُفْهَمُ مِمَّا مَضَى «۶» وَ يَأْتِي «۷».

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- (٢) - المقنعة - ٤٠.
- (٣) - ليس في المصدر.
- (٤) - قرب الاسناد - ٧٢.
- (٥) - ياتي في الحديث ١ من الباب ٩، و في الباب ١٢ من هذه الأبواب.
- و تقدم ما يدل عليه في الباب ١ من هذه الأبواب.
- (٦) - مضى في الحديثين ١، ٧ من الباب ١، و في الحديث ٦ من الباب ٥ من هذه الأبواب.
- (٧) - ياتي في الأبواب ٩، ١١، ١٢ من هذه الأبواب.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- «١» ٩ بابُ جَوَازِ أَخْذِ الْفَقِيرِ لِلزَّكَاةِ وَ إِنْ كَانَ لَهُ خَادِمٌ وَ دَابَّةٌ وَ دَارٌ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لَا مَا يَزِيدُ عَنْ احتِيَاغِهِ بِقَدْرِ كِفَايَةِ سُنَّتِهِ
- ١١٩١٦ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الزَّكَاةِ - هَلْ تَصْلُحُ لِصَاحِبِ الدَّارِ وَ الْخَادِمِ - فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ دَارُهُ دَارَ غَلَّةٍ «٣» - فَخَرَجَ «٤» لَهُ مِنْ غَلَّتِهَا دَرَاهِمٌ مَا يَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ - فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْغَلَّةُ تَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ - فِي طَعَامِهِمْ وَ كِسْوَتِهِمْ وَ حَاجَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ - فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ فَإِنْ كَانَتْ غَلَّتِهَا تَكْفِيهِمْ فَلَا.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ «٥» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ «٦» وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ مُرْسَلًا «٧» وَ كَذَا الصَّدُوقُ «٨».

(١) - الباب ٩ فيه ٥ أحاديث.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- (٢) - الكافي ٣ - ٥٦٠ - ٤، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.
- (٣) - في المقنعة - ذات غلة (هامش المخطوط).
- (٤) - في التهذيب - فيخرج (هامش المخطوط).
- (٥) - التهذيب ٤ - ٤٨ - ١٢٧، و فيه - سعيد، بدل - الحسن بن سعيد.
- (٦) - التهذيب ٤ - ١٠٧ - ٣٠٨.
- (٧) - المقنعة - ٤٣.
- (٨) - الفقيه ٢ - ٣٣ - ١٦٢٩، باسناده عن سماعة و ليس مرسلًا.
- (٩) - الكافي ٣ - ٥٦١ - ٧.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- ۱۱۹۱۷ - ۲ - «۹» وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنْ الرَّجُلِ لَهُ دَارٌ وَ خَادِمٌ أَوْ عَبْدٌ - أَيْقَبُ الزَّكَاةَ قَالَا نَعَمْ - إِنْ الدَّارَ وَ الخَادِمَ لَيْسَا بِمَالٍ.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ «۱» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ - لَيْسَا بِمِلْكٍ «۲»

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- ١١٩١٨ - ٣ - «٣» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبُو بَصِيرٍ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع - فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ إِنَّ لَنَا صَدِيقًا - إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَهُ دَارٌ تَسْوِي أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمًا - وَ لَهُ جَارِيَةٌ وَ لَهُ غُلَامٌ يَسْتَقِي عَلَى الْجَمَلِ - كُلُّ يَوْمٍ مَا بَيْنَ الدَّرْهَمَيْنِ إِلَى الْأَرْبَعَةِ - سَوَى عَلفِ الْجَمَلِ - وَ لَهُ عِيَالٌ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ - قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ لَهُ هَذِهِ الْعُرُوضُ - فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَتَأْمُرْنِي أَنْ أَمُرَهُ بِبَيْعِ دَارِهِ - وَ هِيَ عِزُّهُ وَ مَسْقُطُ رَأْسِهِ - (أَوْ بِبَيْعِ خَادِمِهِ الَّذِي يَقِيهِ) «٤» الْحَرُّ وَ الْبَرْدُ - وَ يَصُونُ وَجْهَهُ وَ وَجْهَ عِيَالِهِ - أَوْ أَمُرَهُ أَنْ يَبِيعَ غُلَامَهُ وَ جَمَلَهُ وَ هُوَ «٥» مَعِيشَتُهُ وَ قُوَّتُهُ - بَلْ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ - وَ لَا يَبِيعُ دَارَهُ وَ لَا غُلَامَهُ وَ لَا جَمَلَهُ.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- ۱۱۹۱۹ - ۴ - «۶» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَيْسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِصَاحِبِ الدَّارِ وَالْخَادِمِ.
- - لِأَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لَمْ يَكُنْ يَرَى الدَّارَ وَالْخَادِمَ شَيْئًا.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- (١) - الفقيه ٢ - ٣٣ - ١٦٢٧.
- (٢) - التهذيب ٤ - ٥١ - ١٣٣.
- (٣) - الكافي ٣ - ٥٦٢ - ١٠.
- (٤) - فى نسخة - يبيع جاريتها التى تقيه (هامش المخطوط).
- (٥) - فى نسخة - وهى.
- (٦) - التهذيب ٤ - ٥٢ - ١٣٤.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- ۱۱۹۲۰ - ۵ - «۱» عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ أَيْعُطَاهَا مَنْ لَهُ الدَّابَّةُ - قَالَ نَعَمْ وَ مَنْ لَهُ الدَّارُ وَ الْعَبْدُ - فَإِنَّ الدَّارَ لَيْسَ نَعُدُّهَا مَالًا.
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ عُمُومًا «۲» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «۳».

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- «٤» ١٠ بابُ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى مَنْ عِنْدَهُ عُدَّةٌ لِلْحَرْبِ يَكْفِيهِ قِيمَتُهَا لِمُؤَنَةِ السَّنَةِ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ بَيْعُهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُضْطَرًّا إِلَيْهَا
- ١١٩٢١ - ١ - «٥» مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْعُدَّةُ لِلْحَرْبِ - وَهُوَ مُحْتَاجٌ أَوْ يَبِيعُهَا وَ يُنْفِقُهَا عَلَى عِيَالِهِ (أَوْ يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ - قَالَ يَبِيعُهَا وَ يُنْفِقُهَا عَلَى عِيَالِهِ) «٦».
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا «٧».

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- (١) - مسائل علی بن جعفر - ١٤٢ - ١٦٥.
- (٢) - تقدم فی الحدیثین ١، ٧ من الباب ١، و فی الحدیث ٦ من الباب ٥، و فی الباب ٨ من هذه الأبواب.
- (٣) - یاتی فی الحدیث ٦ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.
- (٤) - الباب ١٠ فی حدیث واحد.
- (٥) - مستطرفات السرائر - ٧٨ - ٥.
- (٦) - لیس فی المصدر.
- (٧) - تقدم فی الباب ٨ من هذه الأبواب.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- «١» ١١ بابُ أَنْ مَنْ وَجِبَتْ نَفَقَتُهُ عَلَى غَيْرِهِ فَلَمْ يَقُمْ بِكُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَوْ لَمْ يُوسَّعْ عَلَيْهِ جَازَ لَهُ أَخْذُ الزَّكَاةِ
- ١١٩٢٢ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ أَبُوهُ أَوْ عَمُّهُ - أَوْ أَخُوهُ يَكْفِيهِ مَثُونَتَهُ - أَوْ يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ فَيَتَوَسَّعُ بِهِ - إِنْ كَانُوا لَا يُوسَّعُونَ عَلَيْهِ - فِي كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.
- وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «٣» وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ مُرْسَلًا «٤» أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٥».

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- «٦» ١٢ بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَتَّجِرُ بِهِ وَ لَا يَرِبُحُ فِيهِ مِقْدَارَ مِئْوَنَةِ سَنَةٍ لَهُ وَ لِعِيَالِهِ أَوْ وَجْهَ مَعِيشَتِهِ كَذَلِكَ
- ١١٩٢٣ - ١ - «٧» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثُمِائَةَ دِرْهَمٍ - أَوْ أَرْبَعُمِائَةَ دِرْهَمٍ وَ لَهُ عِيَالٌ وَ هُوَ يَحْتَرِفُ - فَلَا يُصِيبُ نَفَقَتَهُ فِيهَا - أَ يُكَبُّ فَيَأْكُلُهَا وَ لَا يَأْخُذُ الزَّكَاةَ - أَوْ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ - قَالَ لَا بَلْ يَنْظَرُ إِلَى فَضْلِهَا - فَيَقُوتُ بِهَا نَفْسَهُ وَ مَنْ وَسِعَهُ ذَلِكَ مِنْ عِيَالِهِ - وَ يَأْخُذُ الْبَقِيَّةَ مِنَ الزَّكَاةِ - وَ يَتَصَرَّفُ بِهَذِهِ لَا يُنْفِقُهَا.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- (١) - الباب ١١ فيه حديث واحد.
- (٢) - الكافي ٣ - ٥٦١ - ٥.
- (٣) - التهذيب ٤ - ١٠٨ - ٣١٠.
- (٤) - المقنعة - ٤٣.
- (٥) - ياتي في الباب ١٤ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدل على جواز صرف الزكاة في التوسع في الباين ٨، ٩ من هذه الأبواب.
- (٦) - الباب ١٢ فيه ٥ أحاديث.
- (٧) - الكافي ٣ - ٥٦١ - ٦.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

• ۱۱۹۲۴ - ۲ - «۱» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ
 الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ
 اللَّهِ ع قَالَ: قَدْ تَحَلَّى الزَّكَاةَ لِصَاحِبِ السَّبْعِمِائَةِ - وَ تَحْرُمُ عَلَى صَاحِبِ
 الْخَمْسِينَ دَرَاهِمًا - فَقُلْتُ لَهُ وَ كَيْفَ يَكُونُ هَذَا - قَالَ إِذَا كَانَ صَاحِبُ
 السَّبْعِمِائَةِ لَهُ عِيَالٌ كَثِيرٌ - فَلَوْ قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ لَمْ تَكْفِهِ «۲» - فَلْيُعِفَّ عَنْهَا
 نَفْسَهُ وَ لِيَأْخُذَهَا لِعِيَالِهِ - وَ أَمَّا صَاحِبُ الْخَمْسِينَ - فَإِنَّهُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِذَا
 كَانَ وَحْدَهُ - وَ هُوَ مُخْتَرَفٌ يَعْمَلُ بِهَا - وَ هُوَ يُصِيبُ مِنْهَا مَا يَكْفِيهِ إِنْ
 شَاءَ اللَّهُ.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- ۱۱۹۲۵ - ۳ - «۳» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ لِمَنْ يَصْلِحُ أَنْ يَأْخُذَهَا - قَالَ هِيَ تَحِلُّ لِلَّذِينَ وَصَفَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهِ - ۱ - وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَفِي الرِّقِّ ابِ وَالْغَارِمِينَ - وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ - «۴» - وَقَدْ تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِصَاحِبِ السَّبْعِمِائَةِ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

• ١١٩٢٦ - ٤ - «٥» و بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يُرْوَى عَنْ النَّبِيِّ ص - أَنَّهُ قَالَ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍِّّ - وَ لَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ - فَقَالَ لَا تَصْلِحُ لِغَنِيٍِّّ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ - الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثُمِائَةَ دِرْهَمٍ فِي بَضَاعَةٍ وَ لَهُ عِيَالٌ - فَإِنْ أَقْبَلَ عَلَيْهَا أَكَلَهَا عِيَالُهُ وَ لَمْ يَكْتَفُوا بِرُبْحَانِهَا - قَالَ فَلْيُنْظَرُ مَا يَسْتَفْضِلُ مِنْهَا - فَلْيَأْكُلْهُ هُوَ وَ مَنْ يَسَعُهُ ذَلِكَ - وَ لِيَأْخُذَ لِمَنْ لَمْ يَسَعُهُ مِنْ عِيَالِهِ.

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- (۱) - الکافی ۳ - ۵۶۱ - ۹.
- (۲) - فی نسخة من التهذیب - تکفهم (هامش المخطوط).
- (۳) - التهذیب ۴ - ۴۸ - ۱۲۷، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب.
- (۴) - التوبة ۹ - ۶۰.
- (۵) - التهذیب ۴ - ۵۱ - ۱۳۰.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- ۱۱۹۲۷-۵- «۱» وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ «۲» عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ ابْنِ مُسْلِمٍ قَالَ زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا تَحِلُّ لِمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا - يَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ عِنْدَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا - وَ إِنْ أَخَذَهَا أَخَذَهَا حَرَامًا.
- أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ احْتِيَاجِهِ وَ يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ يَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «۳».

شان چگونه مشخص می شود؟

- خودروی در شان چگونه مشخص می شود؟ از نظر قیمت محاسبه می شود یا خودروی خاصی ملاک است؟
- باسمه تعالی

شان چگونه مشخص می شود؟

- ۱. منظور از **شان** جایگاهی است که فرد در جامعه بر اساس مجموعه ای از عوامل (همچون تحصیلات، شغل، خانواده، فرهنگ و انتظارات مردم از او) در آن قرار دارد البته شان هر فرد به وضعیت عمومی اقتصادی و اجتماعی جامعه هم بستگی دارد و همچنین با توجه به سن فرد در طول زمان شان وی نیز تغییر می کند.
- ۲. اگر کسی متناسب با جایگاهی که در آن قرار دارد اتومبیلی داشته باشد که از آن برای نیازهای شخصی استفاده می کند، این جزء مؤنه وی حساب می شود و خمس به آن تعلق نمی گیرد و این امر به قیمت اتومبیل بستگی ندارد.

الشان في الفقه

- ب: التكبب يشمل جميع الصنائع و الحرف و الأشغال - و لو مثل الاحتطاب و الاحتشاش - إذا كان ممّن يتخشى «١» منه ذلك، و يليق بشأنه و حاله، و لا يعدّ شاقاً عليه عرفاً. و يقتصر في زمان التكبب بما هو متعارف سائر الناس في حرفهم و صنائعهم.
- (١) أي يترجى منه ذلك - ففي مجمع البحرين ١: ١٢٤ و لسان العرب ١٤: ٢٢٨: خشيت بمعنى: رجوت.

الشأن في الفقه

- و هذا هو الأقوى لأنّ أداء الدين واجب فيجب مقدمته، بل مع قدرته على الاكتساب لا يعد معسرا و لذا لا يجوز دفع الزكاة إلى من يقدر على التكسب.
- نعم: إذا كان الاكتساب حرجا عليه من حيث هو أو من حيث منافاته لشأنه، أو كان الكسب الذي يمكن منه لا يليق بشأنه بحيث يكون تحمله حرجا عليه لم يجب،

الشأن في الفقه

- وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)؛ ص: ٤٨٥
- (مسألة ١٥): ينفق الوليّ على الصبيّ بالاعتقاد، لا بالإسراف و لا بالتقتير ملاحظاً له عاداته و نظرائه، و يطعمه و يكسوه ما يليق بشأنه.

الشأن في الفقه

- تحرير المجلة؛ ج ٢ قسم ١، ص: ١٦٩
- «أما الأول» فإن السفه ضد الرشيد و السفه يقابل الرشيد و حيث ان الرشيد هو ملكه نفسانية تمنع من إفساد المال و صرفه في غير الوجوه المطابقة لأفعال العقلاء فالسفيه بخلافه - مثلا من يبيع ماله بأقل من ثمن المثل و يشتري بأكثر من ثمن المثل فهو سفيه و من اتفق أكثر أمواله في الخمر غالبا و الملاهي أو شطرا من أمواله فيها فهو سفيه و من يبيع ما يحتاجه فيصرفه فيما لا يحتاجه مما يسمونه بالكماليات فهو سفيه و هكذا أملاكه و تعيين مصاديقه موكول الى عرف العقلاء و هو يختلف باختلاف أنواع الأشخاص و الأزمنة و الأمكنة و الظروف حتى ان من ينفق أكثر أمواله في الخيرات و المبرات زائدا على ما يليق بشأنه فضلا عما إذا كان مجحفا بعياله قد يعد عند العقلاء سفيها

نجفى، كاشف الغطاء، محمد حسين

الشان في الفقه

• سؤال و جواب (لكاشف الغطاء)؛ ص: ١١٧

• و لو كان عنده رأس مال يكفيه لمؤنته لكن ربحه لا يكفيه لم يجب عليه صرف رأس ماله في نفقته و جاز له ان يأخذ من الزكاة ما يسد حاجته مع الاحتفاظ برأس ماله كما يجوز اخذها للقادر على الكسب و لا يجد مكسبا أو كان لا يليق بشأنه اما من يتركه تكاسلا و عودا على البطالة و رغبة في الراحة و اللهو كما هو عادة كثير من الشحاذين و السائلين الذين يصرفون كل اوقاتهم في العطالة و البطالة و هم قادرين على الاكتساب فلا يجوز دفع شيء من الزكاة إلى أحد من هؤلاء و لعل الاحسان إليهم مشكل لان فيه إعانة على الإثم. اما من ترك الكسب لاشتغاله بتحصيل العلوم النافعة مع حاجته فهو من أفضل محالها و اشرف مواردها و لو قصرت الواردات عن شراء الدار أو الكتب أو الفرش أو الزواج أو نحو ذلك و هو محتاج إليها جاز له ان يأخذ من الزكاة ما يقوم بها و لو كان عنده من تلك المذكورات ما يزيد على حاجته احتسبت من مؤنته لو قصرت و وجبت بيع الزائد لسد حاجته و لا يجوز له ان يأخذ من الزكاة.

نجفى، كاشف الغطاء، محمد حسين

الشأن في الفقه

- مسألة ٥- طالب العلم الذي لا يملك فعلا ما يكفيه
- يجوز له أخذ الزكاة إذا كان طلب العلم واجبا عليه، وإلا فإن كان قادرا على الاكتساب و كان يليق بشأنه لم يجز له أخذ الزكاة [٤٧] و ان لم يكن قادرا على الاكتساب لفقد رأس المال، أو غيره من المعدات للكسب، أو كان لا يليق بشأنه كما هو الغالب في هذا الزمان جاز له الأخذ. هذا بالنسبة إلى سهم الفقراء، و أما من سهم سبيل الله تعالى فيجوز له الأخذ منه إذا كان يترتب على اشتغاله مصلحة محبوبة لله تعالى و ان لم يكن المشتغل ناويا للقربة. نعم إذا كان ناويا للحرام كالرياسة المحرمة أشكل جواز الأخذ [٤٨].

• [٤٨] بل لا يجوز.

الشأن في الفقه

- مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى؛ ج ١١، ص: ١٣٢
- (مسألة ٧٠) مصارف الحج من مؤنة عام الاستطاعة،
- كما صرح به في البيان و المدارك و الرياض و الجواهر و رسالة الشيخ الأكبر و كاشف الغطاء و لم يستبعده في المحكى عن المسالك من غير فرق في ذلك بين الحج الواجب و المندوب، و في مندوبه أيضا بين من كان من شأنه ذلك أو لم يكن كما صرح به المحقق القمي في الغنائم، معللا بأنه خير و لا إسراف في الخير، نعم لو أسرف في مؤنته بما لا يليق بشأنه و كان خارجا عن حد استحباب التوسعة في طريق الحج حوسب عليه،

الشأن في الفقه

- مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى؛ ج ١١، ص: ٤٠٩
- و من المعلوم عند العرف انه إذا ذهب الفقير إلى زيارة الحسين عليه السلام أو الى زيارة الرضا عليه السلام و أنفق في سفره ما يليق بشأنه شرفا و ضعة يكون ما ينفق كذلك من مؤنة سنته، كما يعلم ذلك مما قالوا في مؤنة السنة في كتاب الخمس.

الشأن في الفقه

- تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ١٥
- مسألة ١٥ ينفق الولي على الصبي بالاعتقاد لا بالإسراف و لا بالتقتير
ملاحظاً له عاداته و نظراءه،
- فيطعمه و يكسوه ما يليق بشأنه.

الشأن في الفقه

- تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٤١٧
- مسألة ١٠ ما قلنا من إلزام المعسر بالكسب مع قدرته عليه إنما هو فيما
- إذا لم يكن الكسب بنفسه حرجا عليه أو منافيا لشأنه أو الكسب الذي أمكنة لا يليق بشأنه بحيث كان تحمله حرجا عليه.

الشأن في الفقه

- صراط النجاة (المحشى للخوائي)؛ ج ٣، ص: ٣٥٢

- س ١٠٧٨:

- إذا كان المكلف «سيدا و معمما» و مشغول في الدراسة الحوزويّة، و يمكنه ان يحصل على عمل يكسب منه رزقه، و يليق بشأنه، لكن يضر بالدراسة ضررا معتدا به، ان لم يكن كبيرا جدا، فهل يحق له أن لا يعمل بهذا العمل الذي يكسب منه رزقه، و يستلم من حق السادة من الخمس؟

- : يجوز له ترك هذا العمل، و يأخذ من سهم الامام عليه السّلام، و اللّٰهُ العالم.

الشأن في الفقه

- منهاج الصالحين (للخوئي)؛ ج ١، ص: ٣١١
- (مسألة ١١٣٨):

• طالب العلم الذي لا يملك فعلا ما يكفيه يجوز له أخذ الزكاة إذا كان طلب العلم واجبا عليه، وإلا فإن كان قادرا على الاكتساب، و كان يليق بشأنه لم يجز له أخذ الزكاة و أما إن لم يكن قادرا على الاكتساب لفقد رأس المال، أو غيره من المعدات للكسب، أو كان لا يليق بشأنه كما هو الغالب في هذا الزمان جاز له الأخذ، هذا بالنسبة إلى سهم الفقراء، و أما من سهم سبيل الله تعالى فيجوز له الأخذ منه إذا كان يترتب على اشتغاله مصلحة محبوبة لله تعالى، و إن لم يكن المشتغل ناويا للقربة، نعم إذا كان ناويا للحرام كالرياسة المحرمة لم يجز له الأخذ.

الشأن في الفقه

- (مسألة ٢): يشترط في وجوب الإنفاق على القريب فقره و احتياجه، بمعنى عدم وجدانه لما يتقوّت به فعلا (٥)، فلا يجب إنفاق من قدر على نفقته فعلا و إن كان فقيرا لا يملك قوت سنة و جاز له أخذ الزكاة و نحوها (٦).
- و أما غير الواجد لها فعلا القادر على تحصيلها، فإن كان ذلك بغير الاكتساب كالاقتراض و الاستعطاء و السؤال لم يمنع ذلك عن وجوب

الشان فى الفقه

- (٥) لأن المناط فى وجوب الإنفاق سد الخلة و رفع الحاجة و المفروض أنه متمكن منهما و ليس المناط صدق الفقر و عدمه، إذ رب فقير يمكن من رفع حوائجه من الوجوه المنطبقة عليه أو التبرعات أو الأوقاف أو نحو ذلك، و رب غنى لا يتمكن من ذلك كله هذا مضافا إلى الإجماع.
- (٦) لصدق أنه محتاج و غير قادر على سد خلته عرفا.
- و القدرة على الاقتراض أو السؤال و الاستعطاء من الأمور غير المتعارفة لا

الشأن في الفقه

- الإنفاق عليه بلا إشكال (٧)، فإذا لم يكن للأب مثلاً ما ينفق على نفسه لكن يمكن له الاقتراض أو السؤال و كان بحيث لو اقترض يقرضونه و لو سأل يعطونه و قد تركهما فالواجب على ولده الموسر نفقته (٨) و إن كان ذلك بالاكْتساب، فإن كان ذلك بالاقْتدار على تعلّم صنعة يمكن بها إمرار معاشه.

الشأن في الفقه

- كالبنيت تقدر على تعلم الخياطة المكفية عن معيشتها و الابن يقدر على تعلم الكتابة أو الصياغة أو التجارة المكفية عن نفقته و قد تركا التعلم فبقيا بلا نفقة فلا إشكال في وجوب الإنفاق عليه (٩)، و كذا الحال لو أمكن له التكسب بما يشق عليه تحمله كحمل الأثقال، أو لا يناسب شأنه كبعض الأشغال لبعض الأشخاص و لم يكتسب لذلك فإنه يجب على قريبه الإنفاق عليه (١٠)، و إن كان قادرا على التكسب بما يناسب حاله و شأنه كالقوى القادر على حمل الأثقال و الوضيع اللائق بشأنه بعض الأشغال و من كان كسوبا و له بعض الأشغال و الصنائع و قد ترك ذلك طلبا للراحة، فالظاهر

- يجعله قادرا على سد الخلة و رفع الحاجة عند المتعارف، إذ المناط في ذلك عند العرف على القدرة المتعارفة عليه لا القدرة العقلية.
- (٧) لصدق أنه محتاج غير قادر على سدّ خلته عرفا و إن قدر عليه عقلا، و تقدم أن المناط القدرة العرفية لا العقلية الدقيقة.
- (٨) لصدق أنه محتاج غير قادر على سدّ خلته عرفا و إن قدر عليه عقلا، و تقدم أن المناط القدرة العرفية لا العقلية الدقيقة.

الشأن في الفقه

- (٩) لصدق أنه غير قادرٍ على النفقة و محتاج إليها عرفاً و إن لم يصدق ذلك دقة و عقلاً و مر أن المناط هو الأول دون الثاني.
- (١٠) لأن قدرته على ما لا يليق بشأنه كالعدم شرعاً و عرفاً فيكون غير قادر على الإنفاق على نفسه حينئذ فيجب على قريبه الإنفاق عليه.
- مهذب الأحكام (للسبزواري)، ج ٢٥، ص: ٣١٨
- عدم وجوب الإنفاق عليه (١١).
- نعم، لو فات عنه زمان اكتسابه بحيث صار محتاجاً فعلاً بالنسبة إلى يوم أو أيام غير قادر على تحصيل نفقتها و جب الإنفاق عليه (١٢)، و إن كان ذلك العجز قد حصل باختياره، كما أنه لو ترك التشاغل بالاكْتساب لا لطلب الراحة بل لاشتغاله بأمر دنيوي أو ديني مهم كطلب العلم الواجب لم يسقط بذلك التكليف بوجوب الإنفاق عليه (١٣).

الشأن فى الفقہ

- المسائل الشرعية (للشبرى)؛ ص: ٣٨٨
- مسألة ١٧٩٢: من كان بحاجة إلى رأس مال، بحيث لا يمكنه أن يعيش بدونہ بالنحو الذى **يليق بشأنه**، لا يجب فيه الخمس، أى يجوز له أن يأخذ من أرباحه و يجعله جزءاً من رأس ماله. و لكن لو كان دفع خمس ذلك المال لا يضرّ فى معيشته، و جب عليه دفعه.



موسسه
و حکمت
و عفت
عالمی